

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية مكتب الجمعية، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٧، المعقودة في ٦ و ٨ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.22-24 و 37).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢^(١)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٢ (A/57/7/Add.9)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

(ج) البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢ (A/57/450 و Corr. 1 و 2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/57/612)؛

(هـ) مذكرة الأمين العام التي يجيل بها البيان الصادر عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في دورتها الرابعة باسم المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/57/16).

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة (انظر A/C.5/57/SR.22).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.39

٥ - في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" (A/C.5/57/L.39)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.39 من غير تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(١) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٢)،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

(٣) A/57/450، و Corr.1 و 2.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والدور المركزي الذي تؤديه تلك اللجنة في مجال تنظيم شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيق تلك الشروط،

تخطط علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٢^(٢)؛

أولاً - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تخطط علماً مع التقدير بالتقدم الملموس الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المعتمد لإدارة الموارد البشرية؛

٢ - تخطط علماً بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٦٠ من تقريرها؛

٣ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إيلاء المراعاة الواجبة لجميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، فيما يختص باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، مع مراعاة ضرورة توجيه أي مقترحات لاحقة إلى تعزيز فعالية وكفاءة أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى والمبادئ المبينة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة^(٢)؛

٤ - تلاحظ أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستدرس مسألة الترتيبات التعاقدية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة صلتها الوثيقة باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات؛

٥ - **تطلب إلى اللجنة** أن تستعرض قرارها الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريرها، بما في ذلك مسألة مدى ضرورة معالجة فئة كبار المديرين في إطار استعراض نظام الأجور والاستحقاقات، بالنظر إلى أن الجمعية العامة تعتزم دراسة هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تلاحظ** أن فئة كبار المديرين المقترحة لن تستلزم حزمات خاصة من الأجور والاستحقاقات، وذلك حسبما جاء في الفقرة ٨٠ من التقرير؛

٧ - **تطلب إلى اللجنة** أن تستعرض معادلة الرتب بين الأمم المتحدة والخدمة الاتحادية للولايات المتحدة وفقا للمعيار الرئيسي الجديد، خلال استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات، مع المراعاة التامة لهيكل وظائف الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

باء - التنقل

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض مسألة التنقل وآثرها على التطور الوظيفي لموظفي منظومة الأمم المتحدة استعراضا شاملا،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٩٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) وتطلب، في هذا الصدد، إلى تلك اللجنة أن تواصل تطوير دراستها في هذا المجال وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين،

جيم - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١؛

تحيط علما بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بصيغته الواردة في الفقرة ٩٦ من تقريرها^(٢)؛

دال - بدل المخاطر

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر في قرارها المتعلق ببدل المخاطر، بحيث تراعي كافة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

هاء - استعراض متسوى منحة التعليم

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢،

١ - توافق على الزيادات في مستويات النفقات القصوى في سبعة بلدان/سبع مناطق عملات، فضلا عن التوصيات الأخرى المتعلقة ببرد النفقات في إطار منحة التعليم، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٤١ والمرفق الخامس من التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢)؛

٢ - تحيط علما بقراري تلك اللجنة، الواردين في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٣ من تقريرها؛

ثانيا - شروط خدمة موظفي الفئتين الفنية والعليا

ألف - الاعتبارات المتعلقة بالهامش وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والفرع الثاني بء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والفرع الأول - جيم من قرارها ٢١٦/٥١ والفرع الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥٢ وقرارها ٢٠٩/٥٣ وقرارها ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والفرع الثاني - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥ والفرع الثاني - ألف من قرارها ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تلاحظ أن هامش الأجر الصافي، الذي يقيس الصلة بين مرتبات الأمم المتحدة ومرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يبلغ ١٠٩,٣ حسبما يبين المرفق الثالث من تقرير اللجنة^(٢)؛

٢ - تؤكد مجددا ضرورة مواصلة العمل بنطاق الهامش الممتد من ١١٠ إلى ١٢٠ فيما بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة بالفئة الفنية والفئات العليا بنيويورك وصافي أجور شاغلي الوظائف المماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، على أن يكون مفهوما أن الهامش سيبقى لفترة من الزمن عند النقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض بهدف إعادة الهامش إلى نقطته الوسط على مدى فترة من الزمن، وتطلب إلى تلك اللجنة أن تقدم

في دورتها الثانية والستين تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتيجة هذا الاستعراض، مع المراعاة التامة لمبدأ نوبلمير؛

٤ - **توافق**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئتين الفنية والعليا، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٥ - **ترحب** بجهود لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية إلى تعزيز الأداء والمساءلة، لا سيما بالرتب الكبرى، في مختلف أنحاء النظام الموحد، وتطلب إلى تلك اللجنة أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لزيادة دوري الأداء والإنتاجية في تحديد مستويات الأجور؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع في اعتبارها، عند إجرائها لاستعراض نظام الأجور والاستحقاقات، ضرورة تحلي نظم إدارة الأداء بالعدالة والشفافية؛

٧ - **تكرر** طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراض الصلة القائمة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة، وذلك في سياق استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات؛

باء - بدلات الإعاقة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي لاحظت فيه أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض مستوى بدلات الإعاقة كل سنتين،

تقر توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٨٢ من تقريرها^(٢)؛

ثالثاً - شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً

إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ فلمينغ ينبغي أن يظل الأساس المستخدم لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها وأقرت فيه المنهجية المنقحة الموضوعة لاستقصاءات أفضل شروط الخدمة السائدة لهذه الفئات،

تخطط علماً بنتائج الدراسات الاستقصائية التي أُحررت بشأن المرتبات في لندن وفيينا وجنيف على النحو المبين في الفصل الخامس من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢)؛

رابعاً - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٤)؛
- ٢ - تقرّ صلاحيات الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام؛
- ٣ - تطلب أن يقوم أيضاً الفريق بالتعليق على دور الخدمة المدنية الدولية وسماقتها؛
- ٤ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى التعليق على استنتاجات الفريق وتوصياته وإلى تقديم هذه التعليقات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين للنظر فيها، مشفوعة بتقرير الأمين العام.

جدول مرتبات موظفي الفئتين الفنية والعليا: الذي يبين المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الدرجة													الرتبة		
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
														١٨٦ ١٤٤	وكيل الأمين العام
														١٢٥ ٦٠٩	الإجمالي
														١١٣ ٠٤١	الصافي (م)
														١٦٩ ٣٦٦	الصافي (م ع)
														١١٥ ٢٠٧	الإجمالي
														١٠٤ ٣٢٤	الصافي (م)
															الصافي (م ع)
															مدير
															مد ٢-
														١٣٩ ٠٥٠	الإجمالي
														٩٦ ٤١١	الصافي (م)
														٨٨ ٥٧١	الصافي (م ع)
															موظف رئيسي
															مد ١-
														١٢٦ ٧١٣	الإجمالي
														٨٨ ٧٦٢	الصافي (م)
														٨٢ ٠٤٥	الصافي (م ع)
															موظف أقدم
															ف - ٥
														١٠٤ ١٠٢	الإجمالي
														٧٤ ٧٤٣	الصافي (م)
														٦٩ ٤٣٧	الصافي (م ع)
															موظف أول
															ف - ٤
														٨٤ ٤٣٥	الإجمالي
														٦٢ ٣٢٧	الصافي (م)
														٥٨ ٠٤١	الصافي (م ع)
															موظف ثان
															ف - ٣
														٦٨ ٣٠٦	الإجمالي
														٥١ ٦٨٢	الصافي (م)
														٤٨ ٢٤٢	الصافي (م ع)
															موظف معاون
															ف - ٢
														٥٥ ٣٤٦	الإجمالي
														٤٢ ٨٤٩	الصافي (م)
														٤٠ ١٩١	الصافي (م ع)
															موظف مساعد
															ف - ١
														٤٢ ٩٤٤	الإجمالي
														٣٣ ٩٢٠	الصافي (م)
														٣١ ٩٩٧	الصافي (م ع)

